ومن علاماتها المقابر القديمة والاصل في هذه المواقيت خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة وقوله هن لهن اي المواقيت
المذكورة لاهل هذه المواقيت المذكورين او لاهل الاقطار
المذكورة مخذ في المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويقوى
الاول قوله بعد ولمن اتى عليهن واختلف في ذات عرق هل
وقتها النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد له ما عند الترمذي
وحسنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
ذات عرق اولا واجتهاد عمر رضي الله عنه
وبينت في كتابي اتحاف الثقات في ثم المواقيت الجمع بين القولين
فاحد سئل الامام احمد بن حنبل في اي سنة وقت
النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال عام حجه ذكره
والد شيخنا الخطيب الشربيني واعيان هذه المواقيت
لا تشترط بل ما يحاذيها في معناها لما شاركتها لها في
المعنى وهو تعظيم البيت الحرام بقطع تلك المسافة محرما
والافضل في كل ميقات منها الخروج به مكة كما تقدم فيها
ان يحرم من طرفه الابعد وان كان به مسجد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فان قرب طرف الميقات
الابعد من مكة منه وصله واحرم منه وان بعد بحيث يطول
الفصل عرفا بين الاحرام والركعتين فلا ينبغي ان يتوجه

الى

الى ما دونه واحرم منه وفي نسخة زيادة من مكة وفيها الجمع
بين لا ومن في افعل التفضيل وهو ممنوع فلو احرم من الطرف
الآخر القريب من مكة جاز لانه احرم منه اي من الميقات
وهذه المواقيت لاهلها كما في الحديث وكل من
مر بها اي عليها من غير اهلها قاصد الحرم المكي
من اراد حجا ولو بعد مرة اعوام او عمرة كذلك
كالتاجر كان ميقاته اذا مر بطريق تبوك الجحفة فلما صار
يمر بميقات المدينة صار ميقاته ويجوز ان يحرم
مريد النسك قبل وصوله الميقات لان تحديد الميقات
لمنع مجاوزته من مريد الاحرام بغير احرام من قبله من دويرة
تصغير دار وعادت التاء للمقدرة لان التصغير يرد الاشياء الى
اصولها اهله ومن غيرها لانه اكثر عملا وفي الافضل
من الميقات ومن دويرة اهله قولان للشافعي رضي
الله عنه الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ان في الاقتداء من
الفضل ما ليس في غيره ثواب كثرة المشاق وطول الاعمال وزيادة
الافعال والثاني من دويرة اهله واختاره الرافعي في
المحرر وغيره والمعتمد الاول ولم ذكر انه نذر الاحرام من دويرة
اهله لزمه وان كان مفضولا كما صرح به المصنف وغيره لما مر
فيمن نذر الحج ماشيا خلافا للزركشي في بعض كتبه اخذا
من قضية عبارته وقعت في المجموع ومن ثم لو نذر التصدق
بدرهم لم يجز التصدق بدينار واما من مسكنه بين الميقات
وبين مكة فميقاته القرية التي يسكنها المحرض والحلة بكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)